الوسائل الإسلامية في معالجة الفقر

أ.كريمة الطاهر السوامي،
قسم الدراسات الإسلاميّة/ كلية الآداب الأصابعة

مستخلص:

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على الوسائل الإسلامية في معالجة الفقر، وتكونت من مبحثين: تحدثت في الأول، عن ماهية الفقر والآيات التي تحدثت عنه، ومرادفات الفقر في القرآن، ثم المبحث الثاني: وتناولت فيه الحلول الإسلامية لمعالجة الفقر، كالزكاة والوقف، والجزية والغنائم ، والمؤاخاة ،وكفالة الأقارب ، وكفالة اليتامى وكان مستخلص الدراسة يهدف إلى أن مكافحة الفقر في الإسلام تتطلب التطبيق الكامل والشامل لتعاليم هذا الدين الحنيف، فقد حث الإسلام على العمل واعتباره عبادة يثاب عليها المسلم، والنهي عن البطالة والتسول واعتبارها مذلة ومنقصة لقيمة الإنسان وكرامته، إضافة إلى تحريم كل الأسباب المؤدية إلى الظلم والنزاع وبالتالي الفقر والضياع، كما يضع الإسلام سياسات علاجية لمشكلة الفقر مبنية على أساس التكافل الاجتماعي كالزكاة ،والوقف، والصدقات وغيرها.

فاعتبر القرآن الزكاة هي المورد الأساسي الدائم للخزانة الإسلامية بشأن معالجة الفقر، وقد حفظ حقوق الفقراء أيضاً حين فتح لهم أبواباً واسعة للرزق وجعل لهم نصيباً فيها كالغنائم ، والفيء ، والوقف ولا أحد يجادل في أصالة الوقف لاسيما جذره الإيماني ، وبالتالي فإذا كان علينا أن نتجدر حول هذه الأصالة ، فعلينا أن لا ننسى معاصرة الوقف ، أي انتهاءه إلى عصرنا ،بما يترتب على ذلك من نتائج أخصها تطور النفع العام الذي يحققه الوقف ، بما يتفق مع روح هذا العصر، كما حث على التراحم والتعاطف والإحسان وحبب الناس في النفقة ، وكفالة اليتيم وكل ذلك بأسلوب يرقق القلوب ويبعث الطمأنينة في النفوس، فحلول القرآن لمشكلة الفقر صالحة لكل زمان ومكان .

Abstract

The study aimed to shed light on the Islamic means of dealing with poverty, and it consisted of two sections, in the first of which
I talked about the nature of poverty and the verses that talked about it, and the synonyms of poverty in the Qur'an. Then the second section dealt with Islamic solutions to deal with poverty, such as zakat, endowment, tribute, spoils, and brotherhood.
Sponsoring relatives, and sponsoring orphans. The conclusion of the study was aimed at combating poverty in

Islam requiring the complete and comprehensive application of the teachings of this holy religion. Islam encouraged work and considered it an act of worship for which a Muslim will be rewarded, and forbade unemployment and begging and considered
it humiliating and diminishing the value and dignity of man, in addition to prohibiting all Causes of injustice and conflict
Hence poverty and loss. Islam also establishes remedial policies for the problem of poverty based on

social solidarity such as zakat, endowment, alms, and others.

The Qur'an considered zakat to be the primary and permanent resource for the Islamic treasury in dealing with poverty. It also preserved the rights of the poor when it opened wide doors to livelihood for them and gave them a share in it, such as spoils, spoils, and
endowment. No one disputes the authenticity of endowment, especially its root of faith. Therefore, if we have to think about it, This authenticity, we must not forget the contemporaneity of the endowment, that is, its end to our era, with the consequences
that resulted from that, most notably the development of the public benefit that the endowment achieves, in accordance with the spirit
of this era, as it urged compassion, sympathy, benevolence, and loving people in spending, and sponsoring the orphan and everyone. This is done in a way that softens hearts and brings reassurance to souls, as it is the Qur'an's solution to the problem of poverty

Valid for all times and places.

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد :.

فإن الفقر ظاهرة اقتصادية لا تكاد تخلو منها دولة من الدول ولا مدينة من المدن ، فجاء الإسلام وبطريقته المُحكمة المتمثلة بما يعرف بالاقتصاد الإسلامي الذي يعمل على معالجة هذه الظاهرة ، فهو يهتم بالفرد كما يهتم بالمجتمع فالفرد لبنة في بناء المجتمع فهو يراعي الفئات الضعيفة من الفقراء والمساكين ؛كونهم يعتبرهم المصرف الأساسي للصدقات وأعمال الخير، كما يراعي مصلحة المجتمع بتوازن فريد لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

ومن هنا فقد عالج القرآن مشكلة الفقر التي يعاني منها العالم قديماً وحديثاً ، ورأيت من خلال هذا البحث أن أتحدث عن مسائله، وآلية التقليل أو الحد من انتشاره في أواسط العالم الإسلامي ، وكيف نستطيع حل مشكلته بدقة وعمق وشمول وعدالة ، من خلال الوحيين القرآن والسنة ، فإن فيهما العلاج لكل ما جد وما يجد من المشكلات وقضايا التي تطرأ على الأمة ، ومن أهم هذه القضايا قضية الفقر التي كتبها الله سبحانه وتعالى على عباده لحكمه يعلمها ، أو ليختبرهم ، أو لكي لا يبغوا في الأرض قال تعالى : (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) سورة الشورى الاية 27

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، ثم خاتمة :.

المبحث الأول : ماهية الفقر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الفقر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : آيات الفقر.

المطلب الثالث : مرادفات الفقر في القرآن .

المبحث الثاني : الحلول الإسلامية لمعالجة الفقر وفيه مطلبان :.

المطلب الأول : الزكاة ، الوقف ، الفيء والجزية والغنائم .

المطلب الثاني : المؤاخاة ، كفالة الأقارب ، كفالة اليتامى.

الخاتمة : ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الاول : ماهية الفقر وفيه :

المطلب الاول : تعريف الفقر لغة واصطلاحاً .

أولا: الفقر لغة : ضد الغنى ، والفقير على وزن فعيل بمعنى : فاعل ، وتجمع على فقراء ،يقال "فقر يفقر "إذا قلّ ماله ، ويقال في المؤنث فقيرة وجمعها فقراء فنقول : سفيهة وسفهاء ، وقيل إن مؤنثها يجمع على (فقائر) فنقول امرأة فقيرة ونسوة فقائر، والمفاقر هي وجوه الفقر ولا واحد لها ، فنقول " أغنى الله مفاقره أي وجوه فقره ، وسد الله مفاقره ، أي أغناه وسدّ وجوه فقره .

والفقير معناه : المفقور، وهو الذي نزعت فِقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر.

وقد ورد الفقر بمعنى الإعارة فنقول " أفقرت فلانا ناقتي " أي أعرته فقارها ."1"

والمعنى السائد الذي تبادر الى الذهن قبل غيره هو نقص المال الذي يمكن من تحقيق الحاجات من مأكل وملبس ومسكن . "2"

ثانياً : الفقر في الاصطلاح : الفقير في اصطلاح الفقهاء :.

1.ذهب الأحناف إلى أن الفقير هو من يملك دون نصاب الزكاة ."3"

ونصاب الزكاة في الذهب عشرين مثقالاً ، وفي الفضة خمس وتسعون وخمسمائة ، وفي الأنعام من الغنم ، والبقر، والإبل ، وكذلك في الزروع ، وبهذا يخرج عندهم من يمتلك الأراضي والعقارات ، فجاء التعريف قاصراً،ولعل تعريف المالكية أخص من ذلك واشمل ، فذهبوا إلى أن الفقر أو الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة "4".

2.وعرفه الشافعي أنه من لا مال له ولا كسب كسب يقع منه موقعا ."5"

ويراد من كلامه يقع منه موقعاً الذين لا تقع في حرفتهم موقعاً من حاجتهم ولا يسألون الناس ، وهذا ذكره في القديم ، وقال في الجديد يسألون الناس أو متعففين "6".

وقريب من هذا ذهب الحنابلة حيث قال ابن قدامه :أنه صاحب الحاجة والفاقة "7".

وإليه مال ابن تيمية ورجحه بقوله : هو الذي من لا يملك شيئاً"8" .

والصحيح الذي يراه الباحث أن الفقيرهو الذي لا يملك شيئاً، سواء سأل الناس أوكان متعففاً.

ثانياً: الفرق بين الفقيروالمسكين .

تنازع العلماء في هذه المسألة وذهبوا فيها إلى قولين :

القول الأول : قول الشافعية والحنابلة إلى ان الفقيراشد حاجة من المسكين ، واحتجوا بأن الله قدم ذكرهم في الآية ، وذلك يدل على أنهم أهم بقوله تعالى : ([أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ]

) {سورة الكهف، الآية : 79 } ، فاثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولًا ، واستانسوا لذلك أيضا بالاشتقاق ، فالفقيرلغة ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه ، فانقطع ظهره ، والمسكين مفعيل من السكون ، وهوكسر صلبه أشد حالاً من الساكن ، "9"

والفقير من لا مال له ولا كسب أصلاً ، أوكان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غيرإسراف ولا تقيير، أمّا المسكين عندهم من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولكن لم يصل إلى قدركفايته ، والمراد بالكفاية في حق المكتسب :كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : ما بقى من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة . "10"

وذهب الحنابلة والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال :{ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ})}سورة البلد ، الآية : 16 } وهو المطروح على الترابٍ لشدة جوعه ، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك ، منهم الفراء وثعلب و ابن قتيبة ، وبالاشتقاق أيضاً ، فهو من السكون ، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح . "11"

وقد رجح الفقهاء المعاصرون رأي ابن تيمية لاتفاقه مع مقاصد الشريعة ، فالفقيرهو كل من ليس لديه ما يكفيه أو ليس له حد الكفاية ، وهذا الحد يختلف باختلاف ظروف المجتمعات ومستويات المعيشة ، فقد يكون في وقتٍ من الأوقات يقدربما دون نصاب الزكاة ، وقد يقدرفي وقت آخربما يساوي قوت عام وهكذا ... وهذا المعنى الواسع للفقرالذي يدخل عرف الناس واصطلاحهم في كل زمان ومكان ، يسمح بإدخال المؤشرات والمعايير التي يذكرها خبراء التنمية والمنظمات الدولية المهتمة بموضوع الفقر."12 "

المطلب الثاني : آيات الفقرومرادفاته في القرآن الكريم .

أولا : آيات الفقر في القرآن الكريم .

وردت كلمة الفقرومشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاثة عشرموضعاً موزعة على عشرسوربعضها مكيٌّ والآخر مدني ، وهذه الآيات بعضها حث على البروالإحسان للفقراء وتبين أنهم أولى الناس بالصدقات

، وبعضها الآخر حذر من سلوك طريق الشيطان و اتباعه حيث يعدُ أتباعه بالفقر ويأمرهم بالفحشاء ، وبعضها حثت أولياء الأمور على تزويج أبنائهم وبناتهم من الأحرار الأتقياء على ألا يكون الفقر مانعاً من موانع الزواج ، وبعض هذه الآيات حثت العاجزين عن نفقات الزواج بالتأني والعفة حتى يغنيهم الله من فضله ، وبعضها نفرت من الفقر مبينة أن نبي الله موسى قد شكى إلى الله منه ، كما ذمت بعض الآيات أولئك الذين وصفوا الله بالفقر لأنها صفة لا تليق بجلالة وعظمته فالله الغني ونحن الفقراء ، وقد مدحت بعض هذه الآيات فقراء المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله ونصرة دينه .

هذا وتنقسم الآيات التي اشتملت على كلمة الفقر ومشتقاتها إلى قسمين :

أولا : الآيات المكية وهي .

1. قوله تعالى : رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ.) {سورة القصص ، الآية :24 }

2. قوله تعالى :*﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد)}{سورة فاطر،الآية : 15 }

ثانياً : الآيات المدنية وهي .

1. قوله تعالى : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَوَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم)){ سورة البقرة ، الآية : 268}

2. قوله تعالى:(" إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ". {سورة البقرة ، الآية : 271}

3. قوله تعالى :" لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ") { البقرة ، لآية 273 }

4. قوله تعال : ({ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌوَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ }) { آل عمران ، الآية 181 }

5. قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا))}{ سورة النساء ، الآية :6 }

6. قوله تعالى : (إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا})}{ سورة النساء ، الآية : 135}

7. قوله تعالى :قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾)}{ سورة التوبة ، الآية : 60 }

8. قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}) {سورة الحج ، الآية : 28 }

9. قوله تعالى : (وَ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..)}{سورة النور، الآية 32 }

10. قوله تعالى:)(وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم){سورة محمد ، الآية : 38}

11 . قوله تعالى :(«لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰناً وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ (8)»{سورة الحشر ، الآية: 8}

ومن هذا الاستعراض لآيات الفقر في العهدين المكي والمدني تبين لنا أن حال المسلمين في المدينة كان أشد فقراً لان المهاجرين قد تركوا أموالهم وأرضهم وكل ما يملكون في سبيل اللحاق بأرض الإسلام فالتضحية لهذا الدين كانت عظيمة ولذلك كانت ظاهرة الفقر في العهد المدني أشد بروزاً لذلك نالت من الآيات أضعاف ما كان في العهد المكي "13"

ثانياً : مرادفات الفقر في القرآن الكريم .

لقد جاء في القرآن ألفاظ أخرى مرادفه للفقر ،وحملت في طياتها معناه ومن هذه الألفاظ ما يلي :

1. إن لنجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة ، هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع ، أو خشية الفقر المتوقع ، وهي جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلاً،ويسود لها وجه الفضيلة حزناً ، فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار ، وحذر منها أبلغ التحذير ، فقال تعالى : ((وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ) { سورة الأنعام : الآية 151} ،وفي سورة أخرى قال سبحانه :﴿ولَا تَقتُلوا أَولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نّحنُ نَرزُقُهُم و إِيَّاكُم إِنّ قَتْلَهُم كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.({ سورة الإسراء ، الآية : 31 } والإملاق هو الفقر.

و إنما قال في الآية الأولى :"من إملاق " للدلالة على ان الفقر حاصل فعلاً ، وقال في الآية الثانية : " خشية إملاق " للدلالة على ان الفقر هنا مخوف ، وليس و اقعاً بالفعل ، وسواء أكان الفقر و اقعاً أم مخوفا لا يجوز أن يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء ، وهذا الخط الكبير الذي جعله النبي r بعد الشرك الأكبر. "14"

2. قوله تعالى : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} {سورة الحج ، الآية : 28 } البائس : الذي قد ناله بؤس ، والبؤس شدة الفقر ، يقال : قد بؤس ، وبأس إذا صار ذا بؤس "15"

وجاء في تفسير ابن عطية : البائس الذي قد مسه ضر الفاقة وبؤسها ،يقال :بأس الرجل يبؤس وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة الدهر وإن لم تكن فقيراً ، والمراد في هذه الآية أهل الحاجة "16"

3. قوله تعالى : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}) {سورة الحج ، الآية : 36}

جاء في تفسير القشيري : القانع هو الذي ألقى جلباب الحياء وأظهر فقره للناس ، والمعتر الذي هو في تحمله متحمل ، ولمواضع فاقته كاتم . "17"

وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير ، والمعتر الزائر"18"

4. قوله تعالى : {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)}) { سورة البلد ، الآية 16.11 }

" اطعام ذي مسغبة " أي المجاعة لقحط او غلاء من سغب إذا جاع قال الراغب : السغب الجوع مع التعب وربما قيل : في العطش مع التعب ، " او مسكينا ذا متربة " أي افتقار من تراب بالكسر تربا بفتحتين ومتربا إذا افتقر كأنه لصق بالتراب من فقره وضره فليس فوقه ما يستره ولا تحته ما يوطئه ويفرشه "19"

وقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) أي فقر شديد لا يواريه إلا التراب يقال : (ترب) كأنه لصق بالتراب ، ويقال : (فقر مدقع) و (فقير مدقع) بمعنى لاصق بالدقعاء ، وهي التراب "20"

المبحث الثاني : الحلول الإسلامية لمعالجة الفقر وفيه :

المطلب الأول : الزكاة . الوقف الخيري . الغنائم الفيء الجزية .

أولا : الزكاة :

الزكاة لغة : أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح "21"

الزكاة في الاصطلاح : هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا بشروط مخصوصة . وقد سميت زكاة لأنها تزكي العبد أي تطهره ، وترفع من شأنه عند ربه ، وتزكي المال أي تنميه وتباركه وتزيد فيه "22"

وقد اعتنى الإسلام بالزكاة باعتبارها عبادة مالية ، واحد دعائم الاقتصاد الإسلامي ، فهي تجمع بين صفتها المالية وصفتها الدينية ، وللزكاة دور فعال في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة ، و أثرها الواضح في توزيع الدخل والثروة ، فقد دعا الإسلام للتحرر من عبودية الدرهم والدينار، وحث للعمل على تحريك رأس المال ، وبالتالي الحفاظ عليه وتنميته ، وتعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية لعدة أسباب منها :

.يتحمل أغنياء المجتمع تبعات ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء بإشراف الدولة ، مما يعمق مشاعر الأخوة ، حيث انتشار مظاهر الجوع والحرمان يولد الحقد ، ويدفع للكراهية ، ومن ثم يؤدي إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره .

.إن العطاء في الشريعة الإسلامية يهدف إلى استئصال الفقر والقضاء عليه ، لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى ، فالإسلام ينظر للمال بأنه مال الله ، والناس مستخلفون فيه . "23"

وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر r بذلك فقال : "تؤخذ من أغنياهم وترد إلى فقرائهم " فإذا أُخذ من الأموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم إسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب . "24"

ولقد قدر الإسلام الزكاة في الأموال تقديرا عادلاً، راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير، فلم يجحف بالغني ، ولم يهمل حاجة الفقير. "25"

ولهذا قال سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾) {سورة التوبة ، الآية : 60 } فإن في توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل به دفع الحاجة لمن يُعطاها

ويحصل به دفع الحاجة العامة للمسلمين ، فيتبين مدى نفعها للمجتمع ، وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء ، ففيه توزيع للثروة ، حتى لا يحدث التضخم من جانب ، والفقر من جانب أخر "26" .

وهناك زكاة أخرى سنوية مفروضة على الرؤوس ، بمناسبة عيد الفطر من كل عام ، هي في رأي جمهور الفقهاء لا تشترط ملك النصاب ، بل تجب على كل من يملك مقدارها ، فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته ، وهي مقدار زهيد من الحبوب التي تكون غالب قوت البلد . أو قيمته على الصحيح . وهو صاع أي نحو اثنين كيلو ونصف تقريباً ، وهي . في مجموع الأمة . تكون مورداً ذا قيمة ، والزكاة كما شرعها الإسلام لها خصائص تميزها فهي ليست مجرد إحسان فردي ، أو صدقة اختيارية ، بل هي حق معلوم المقدار ، ومعلوم الوقت ، ومعلوم المصرف فهي فريضة عظمى ، وشعيرة كبرى ، وهي ثالثة دعائم الإسلام وأركانه الخمس العظام ، ويأتي ترتيبها في القرآن والسنة بعد الشهادتين و إقامة الصلاة ، فهذه الزكاة (على الأموال وعلى الرؤوس) عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله كالصلاة والصيام ، وهي مع ذلك ضريبة رسمية تقوم الدولة المسلمة على جبايتها من أرباب المال ، وصرفها على المستحقين (بواسطة العاملين عليها)، ضريبة يعاقب من كتمها ، ويقاتل عليها من تحدى الجماعة الإسلامية بمنعها ، وتعتبر الدولة الإسلامية أول دولة تحارب من أجل حقوق الفقراء و انتزعها من بر اثن الأغنياء ، وقد حدث ذلك في عهد أبي بكر الصديق حيث قاتل مانعي الزكاة ، وقال الصديق كلمته المشهورة : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله e لقاتلتهم عليه "27"

هذا وإن مفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس : أن نعطي لُقيمات ،أو أن نعطي بعض الدراهم فمفهوم الزكاة في الإسلام : أن نحارب الفقر ، أن نعطي ما يغني ، أن نقلل من عدد الفقراء ، أن نحول هذا الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد ، ولذلك يتحول المجتمع المسلم من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء ، ولهذا وجدنا المصدقين في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز t أخذوا يبحثون عمن يستحق الزكاة فما وجدوا ، فأخذ منادي أمير المؤمنين ينادي : هل من ناكح فنزوجه ؟ هل من مدين فنسد عليه دينه ؟ وهكذا . وبهذا المنهج الرباني تحول المجتمع الى مجتمع كله من الأغنياء حتى أنهم أخذوا يبحثون عن فقيرٍ فما وجدوا . "28"

ولم يقف الإسلام في علاج الفقر عند فرض الزكاة ، و إنما شرع للبر في العبادات والمعاملات موارد لا يأسن لها معين ولا ينقطع عنها ر افد :

يحنث الرجل في يمينه فيكفر بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ويقسم ألّا يفعل شيئاً، ثم يرى أن فعله خير من تركه فيكفر بإطعام المساكين ثم يفعله ويظاهر من زوجه ثم يبدو له أن يعود ، فيطعم ستين مسكيناً أو يحرر رقبة ويرمي فيقتل نفساً من غير عمد ، فيطعم أو يعتق فضلاً عن أداء الدية ويعجز عن صوم رمضان ، لسقم أو هرم ، فيفطر ويطعم كل يوم مسكين ، ويفطر عامداً في رمضان من غير علة ، فيطعم ستين فقيراً أو يفك رقبة ، ويخل الحاج بشرط من شروط الحج فيُكفر عنه بذبحٍ يقدمه للمساكين ، ويتجرد عن المخيط فإذا لبس شيئاً منه لزمته الفدية ، ويرزق الرجل غلاماً فيعُق عنه بذبيحة يطعمها الفقراء يوم أسبوعه ، وينذر المسلم لله نذراً

فيوجب الدين عليه أن يفي به براً بالفقراء وعوناً للمساكين ، وجاءت الشريعة بالوصية لمن حضر الموت ، يوصي بثلث ماله لوجوه البر فضلاً عن الوصية للوالدين والأقربين .

وهذا ما عالج به الإسلام داء الفقر الذي أعيا الإنسانية منذ الدهر الأول . "29"

ثانياً : الوقف الخيري .

الوقف لغة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه "30"

ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك : وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين ، والحبس بالضم هو ما وقف ، وأما الوقف بمعنى المنع : فلان الأقوف يمنع التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء ، وسُمي وقفاً: لأن العين موقوفة ، وحبساً ، لأن العين محبوسة "31"

وفي الشرع : حبس المال من دار أو عقار ونحو ذلك في سبيل الله ، لينفق من ريعه وثمرته على طلاب العلم أو المجاهدين أو اليتامى والأرامل وغيرهم من ذوي الحاجات . "32"

لقد حبب الله للإنسان فعل الخير، وندب إلى ذلك ، ومن ذلك الوقف بأنواعه ، إذ هو من الصدقات التطوعية الجارية المستمرة بعد وفاة الإنسان ، ومن الأدلة على مشروعية الوقف :

عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله r : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " "33"

وعن ابن عمر: " أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه، فما تأمرني ؟ فقال r " إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها " فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء وذي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، و ابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول وفي لفظ : غير متأثل مالاً" "34"

ولقد أدى الوقف الخيري دوراً كبيراً في مجتمعنا الإسلامي على المدى البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة، والأيتام ، وغير ذلك ، ولقد كان وما زال الوقف إيراداً ثابتاً لهؤلاء يقيهم شر الجوع والعرى ولقد تسابق الصحابة y على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة إلا وقف رغبة في فضل الله ، لحديث عمر السابق ذكره ، "35"وروي عن عثمان أن النبي r قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي "36".

وبهذا وضع الرسول r الأساس الأول للوقف الخيري الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي ، في كافة العهود ، والذي يُعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في النفوس المسلمين ، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءً من أموالهم . "37" .

ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف فيما يلي :

. نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين ، وتعليمه لأبناء المسلمين .

. توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع ، سواء أكان فقيراً أو عابر السبيل أو من ذويه .

. إعداد القوة اللازمة ، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها .

. نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحد .

. توفير مصادر ثابتة لإمداد مصالح العامة ، والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم ."38"

وخلف نظام الوقف تكمن منظومة من القيم الإسلامية التي تحض على المبادرة الحرة وتحمل المسؤولية ، ثم إن الوقف عبادة مالية وإن كان يظهر في شكل عمل تطوعي ، لذا فإن الوقف هو نوع من إعادة التوازن بين الدولة والمجتمع وبين أفراد المجتمع وقطاعاته المختلفة ، فالمشروعات الوقفية توجه بدرجة كبيرة لرعاية الفئات الفقيرة والمحرومة وتقديم الخدمات لها مع الحرص على تحويلها إلى فئات منتجة ونشطة . "39"

ومعلوم أن مصارف الوقف عادةً ينال منها النصيب الأكبر الفقراء ، فكانت من عوامل القضاء على الفقر في العهد النبوي ، هذا وإن إحياء ظاهرة الوقف ، وفقه الوقف ، ودراسة أحوال الجهات الموقوف عليها خير وسيلة إسلامية لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . "40"

ثالثاً : الغنائم ، الفيء ، الجزية .

وهي المورد الثاني من الموارد المالية للدولة الإسلامية في عهد الرسول الكريم r وهو الغنائم جمع غنيمة ، وهي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال ، وتشمل الأنواع الآتية ، الأموال المنقولة ، الأسرى ، الأرض ، وتسمى الأنفال ، جمع نفل ، لأنها زيادة في أموال المسلمين"41"، فقد جاء في قوله تعالى :(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ)) {سورة الأنفال ، الآية : 41 } فهذه آية الغنائم . كما يطلق عليها الفقهاء . تبين كيفية توزيع الغنائم ، فخمس الغنائم إنما يكون للرسول r ولذي القربى أي أنه ينفق في مصالح المسلمين ، وسكت القرآن الكريم في هذه الآية عن الأربعة الأخماس ، ففهمنا من ذلك أن الأربعة الأخماس الباقية إنما تكون للغانمين ، ثم يجيء المورد الثالث من الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وهو الفيء وهو ما يرجع من اموال الكافرين إلى المسلمين بدون قتال ولا ركوب الخيل "42"، وقد ذكره الله في قوله تعالى :(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) {سورة الحشر ، الآية7} ، ثم يرد المورد الرابع من موارد الدولة الإسلامية ، وهو الجزية التي فرضت على غير المسلمين مشتقة من الجزاء وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب "43" وهي في قوله تعالى : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) {سورة التوبة ، الآية : 29}

المطلب الثاني : المؤاخاة ، كفالة الأقارب ، كفالة اليتامى .

أولا : المؤاخاة

اعتبر الإسلام المؤمنين أخوة ، وقدم أخوة الإسلام على أخوة الدم فأشارت المصادر إلى ذلك ، فقال ابن إسحاق : " وآخى رسول الله r بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال : " تآخوا في الله أخوين أخوين " ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال : " هذا أخي " وهكذا تآخى الصحابة اثنين اثنين " لقد كانت هذه المؤاخاة ضرورية لإذهاب الوحشة والغربة عنهم ليشد بعضهم بعضا ولاسيما أن المهاجرين تركوا كل المقومات الأساسية للحياة في مكة "44"

وقد ا امتدح الله الأنصار مبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم ، وعدم حسدهم ، و إيثارهم مع الحاجة حيث كانوا يوثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم ، بالرغم من فقرهم وسوء حالهم وما كانوا فيه من حاجة "45".

وقد دلت الرو ايات على أن المهاجرين عملوا في مزارع الأنصار مقابل أجرة معينة عن طريق المزارعة ، ولم يقتصر الأنصار على ذلك ، بل وصل إلى حد أن قال سعد بن الربيع ، لعبد الرحمن بن عوف أخيه في النظام الجديد : " إني أكثر الأنصار مالا فاقسم مالي نصفين ، ولي امر أتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، قال : بارك الله لك في أهلك ، أين سوقكم ؟ فدلوه على السوق بني قينقاع "

وكان هذا التكافل الر ائع هو القوة الوحيدة التي يمتلكها المجتمع المسلم في البداية ، ومن ثم فإن هذا الإجراء كان ضروريا لتفادي وقوع المهاجرين في مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة ، وكان المتآخون يتوارثون بعضهم بعضاً ، فلما عزّ الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) "46"

ثانيا: كفالة الأقارب

جعل الإسلام للقريب حقاً في مال قريبه إضافة إلى حقه . كسائر المسلمين . في البر والصلة وعدم القطيعة ، فكما أن له حق في ميراث قريبه ، فإن عليه واجب الإنفاق إذا كان قريبه فقيرا وهو غني ، وأن هذا الواجب يجبر على القيام به قضاء في رأي كثير من فقهاء الحنابلة والأحناف وغيرهم . "47"

وقد أيدتها الحقيقة الشرعية في قوله تعالى :((وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) {سورة الأنفال ، الآية : 75} وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَامُرُبِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَ إِيتَائِي ذِي القُرْبَى)) {سورة النحل ، الآية 90 } وغيرها من النصوص الدال على أن للقريب على قريبه حقا أكثر من غيره الناس ، لما بينهما من رو ابط النسب والرحم ، فما هو الحق إن لم يكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه ؟ !

وإذا كان القريب قد يرث قريبه بعد الموت فيغنم ، فمن العدل أن ينفق عليه عند عجزه فيغرم ، والغرم بالغنم "48"

ثانيا: كفالة اليتامى

هذا وقد اهتم القرآن الكريم اهتماما بالغاً باليتيم فأمر بكفالته والإحسان إليه فقال سبحانه وتعالى : (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) {سورة النساء: الآية 36

} وامتدح البارين باليتامى المطعمين لهم رغم شحة الطعام بين أيديهم وقلته عندهم وشهوتهم له ، فقال تعالى :{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}{ سورة الإنسان ، الآية 8 } فاليتيم الذي يمن الله عليه بالكفالة ضمن أسرة مؤمنة تقية يكون بنعمة عظيمة من الله حيث يتقي بذلك شقاوة البؤس والحرمان ، لذلك لابد من رفع راية الكفالة التي تنبض بكل معاني الرحمة والإنسانية في كل مجتمعات الإسلامية فهم أمانة في أعناق الأغنياء من أبناء الأمة "49"

كما حث النبي r على كفالة اليتامى والترغيب فيها حيث كان الرسول r يتكفل عيال الميت بالنفقة ويؤدي عنه الدين ، فعن أبي هريرة t " أن رسول الله r كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " أنا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته "50" .

الخاتمة :

من خلال البحث توصلت إلى عدة نتائج أبرزها :

1. إن الدين الإسلامي لديه آلية لعلاج مشكلة الفقروتخفيف حدتها وخطورتها ، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار.
2. إن في القرآن حقوقاً مفروضة وأخرى تطوعية في الأموال تسهم في علاج مشكلة الفقر، وهي الزكاة ، وزكاة الفطر، والوقف ، وكفالة الأقارب وكفالة اليتامى ، وغيرها .
3. إن الزكاة مورد مالي ضخم يكفي وحده لعلاج كثير من المشكلات المعقدة كالفقروالبطالة والتضخم وغيرها من المشكلات الاقتصادية المعاصرة .
4. الأوقاف تسهم في تخفيف مشكلة الفوارق بين الطبقات فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة فتعينهم على حاجاتهم وتحويلها إلى طاقات إنتاجية فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الأوقاف المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا وتتقارب الفجوة بين الطبقات .
5. هناك ارتباط وثيق بين مشكلة الفقر وكافة المشكلات الصحية والتعليمية والثقافية والدينية وبالتالي الأمنية ، فالمبادي الهدامة تتخذ أوكارها بين ضحايا الفقروالحرمان والضياع .
6. إن مكافحة الفقر في الإسلام تتطلب التطبيق الكامل للإسلام في جميع مجالات الحياة .

هوامش البحث :

1. لسان العرب ، لابن منظور، 5/3444،3446وكذا المصباح المنير2/ 134 .
2. المنجد في اللغة العربية ، علي بن الحسن ، دار المشرق ، بيروت ،1986م، ص 589،590
3. البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، 2/.258
4. حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر، بيروت ، 1/.492
5. الأم ، محمد ادريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1393،2هـ ،4/.93

6.الحاوي للماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419هـ ، 8/ 487.
7.المغني ، لابن قدامة ، دار الفكر، ط1 ، 1405هـ ، 6/ 234.
8.فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية، 28/ 569 .
9.المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد المفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1 ،1997م، 2/403.
10.الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط3،12/1952 .
11.الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 23/ 312 .
12.الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، سالم برقوق ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، ص5 .
13.علاج مشكلة الفقر، عبد السلام حمدان ، محمود هاشم ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، ص322320.
14.مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، يوسف القرضاوي ،1996م ، ص17.
15.معاني القرآن وإعرابه ،ابراهيم بن سهل الزجاج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1988م ، تح : عبد الجليل عبده ،2/423.
16.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ،4/119 .
17.لطائف الإشارات ، عبد الكريم القشيري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، تح : ابراهيم البسيوني ،ط3،2/546.
18.تفسير القرطبي ، أبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة ، تح : احمد البردوني ، إبراهيم أطفيش ، ط2، 1964م، 12/65.
19.روح البيان ، اسماعيل حقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت ،10/438.
20.محاسن التأويل ، محمد جمال القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1418هـ ، تح : محمد باسل،ط1418،1هـ،9/478 .
21.لسان العرب ، لابن منظور، 14/358،(فصل الزاء)
22.الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، محمد بكر اسماعيل ، دار المنار، القاهرة ، 1990م،1/463 .
23.الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، سالم برقوق ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر،ص13،12 .
24.الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله الطريقي ، جامعة الملك سعود، ط2009،11 م ،ص42.
25.مشكلة الفقر، القرضاوي ، ص91.
26. فقه العبادات، محمد بن صالح العثيمين، اللجنة العلمية في مؤسسة محمد العثيمين الخيرية،ص185 .

27. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط1، 1995م ،ص386..387

28. موسوعة القضايا الاقتصادية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، علي احمد السالوس ،مكتبة دار القرآن ، جمهورية مصر العربية ، ط7 ،ص.505

29. مجلة الرسالة ، العدد .449

30. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، 135/6، مادة (وقف)

31. الصحاح ،195/3،والمصباح المنير، 669/2.

32. الفقه الواضح ،محمد إسماعيل ، 166./2

33. رواه مسلم في الوصية ،73/5، رقم الحديث (3084).

34. صحيح البخاري ، باب : "الشروط في الوقف " ،198/3،رقم الحديث (2737).

35. رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن .

36. الاقتصاد الإسلامي ، الطريقي ، ص37.

37. مشكلة الفقر، القرضاوي ، ص 154.

38. نحو تفعيل دور ثنائية " زكاة .وقف " لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي دراسة نظرية تحليلية ،مراد علة ، جامعة المدينة ،ص.5

39. الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، سالم برقوق ،ص13..14

40. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط 1، 2006م،1./185

41. فقه السنة ،سيد سابق ، دار الكتاب العلمية ،بيروت ،لبنان ،1977م ،ط3، 673./2

42. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ،دار ابن حزم ،بيروت ،ط1، 776/2.

43. فقه السنة ، سيد سابق ،664./2

44. الإدارة في عصر الرسول ، احمد عجاج كرمى ، دار السلام ، القاهرة ، ط1، 1427هـ، ص77.78 .

45. علاج مشكلة الفقر، عبد السلام حمدان ، محمود هاشم ص 128..129

46. الإدارة في عصر الرسول ، احمد عجاج كرمى ، ،ص.78

47. دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر ، كمال حطاب ، جامعة اليرموك ، 2002م ،ص14.13 .

48. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، القرضاوي ، ص63.62.

49. علاج مشكلة الفقر، عبد السلام حمدان ، محمود هاشم ص.341

50. مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث الإسلامية والإرشاد والدعوة والإرشاد ، العدد30 ،ص197، والحديث رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب : (من ترك كلا أو ضياعا فإلي)،195/6.

المصادر والمراجع :

1. الإدارة في عصر الرسول ، احمد عجاج كرمى ، دار السلام ، القاهرة ، ط1، 1427هـ .

2.الأم ، محمد ادريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1393،2هـ .
3.الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،عبد الله الطريقي ، جامعة الملك سعود، ط2009،11 م .
4.الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، سالم برقوق ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر.
5.البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم ، دار المعرفة ، بيروت .
6.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ،دار ابن حزم ،بيروت، ط1.
7.تفسير القرطبي ، أبي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، تح : احمد البردوني .
8.حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر، بيروت .
9.دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، كمال حطاب ، جامعة اليرموك ، 2008م 10.دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط1، 1995م .
11.روح البيان ، اسماعيل حقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت .
12.سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1986م ، تح : عبد الفتاح أبو غدة .
13.الصحاح ، أبو نصر اسماعيل الفارابي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1987م ، تح : احمد عطار.
14.صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ، تح : محمد زهير.
15.صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تح : محمد فؤاد .
16.علاج مشكلة الفقر، عبد السلام حمدان ، محمود هاشم ،الجامعة الإسلامية ، غزة .
17.فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية .
18.فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3، 1977م .
19.الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط12 .
20.فقه العبادات، محمد بن صالح العثيمين، اللجنة العلمية في مؤسسة محمد العثيمين الخيرية .
21.الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، محمد بكر اسماعيل ، دار المنار، القاهرة ، 1990م .
22.قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط 1، 2006م .
23.لسان العرب ،محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت ، 1414هـ .
24.لطائف الإشارات ، عبد الكريم القشيري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، تح : ابراهيم البسيوني .
25.المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد المفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1 ،1997م.

26. مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث الإسلامية والإرشاد والدعوة والإرشاد ، العدد30 .
27. مجلة الرسالة ، العدد 449.
28. محاسن التأويل ، محمد جمال القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1418هـ ، تح : محمد باسل .
29. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
30. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، يوسف القرضاوي .
31. المصباح المنير، احمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
32. معاني القرآن وإعرابه ،ابراهيم بن سهل الزجاج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1988م ، تح : عبد الجليل عبده .
33. معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس ، دار الفكر، 1979م، تح : عبد السلام هارون .
34. المنجد في اللغة العربية ، علي بن الحسن ، دار المشرق ، بيروت ،1986م.
35. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
36. موسوعة القضايا الاقتصادية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، علي أحمد السالوس ،مكتبة دار القرآن ، جمهورية مصر العربية ، ط7 .
37. نحو تفعيل دور ثنائية " زكاة .وقف " لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي دراسة نظرية تحليلية ،مراد علة ، جامعة المدينة .